

وزارة الآثار والتراث

قرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٥

وزير الآثار والتراث

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٣؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

قرر:

مادة أولى - تحدد خطوط التجميل كحرم لمبنى كشك الشاي الكائن بحدائق قصر المنتزه -

محافظة الإسكندرية والمسجل بالقرار الوزاري رقم ٢٠٧٧ لسنة ٢٠١٠،

والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين.

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

تحريراً في ٢٠١٥/٣/٤

وزير الآثار والتراث

أ. د / محمد الدماطي

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن مشروع قرار تحديد خطوط التجميل كحرم لمبني كشك الشاي

والكائن بحدائق قصر المنتزه - محافظة الإسكندرية

حيث إن المادة (١٩) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته تنص على أن : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة - بناءً على طلب مجلس الإدارة - إصدار قرار بتحديد خطوط تجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسري عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما «اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أيٌّ منها من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوي الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

كما تنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تحتفظ اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل في صدر اختصاصاتها - بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الآثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيته الآثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

يقع مبني كشك الشاي داخل حدائق قصر المنتزه - محافظة الإسكندرية والمسجل أثراً

بالقرار الوزاري رقم ٢٠٧٧ لسنة ٢٠١٠

قامت اللجنة المشكلة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٠ لمعاينة واقتراح حرمًا لمبنى كشك الشاي

وتم إعداد تقرير بالحرم المقترح على الوجه التالي :

- ١ - من الجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ٥ م (خمسة أمتار) من حدود السور الخارجي .
 - ٢ - من الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٣ م (ثلاثة أمتار) من حدود السور الخارجي .
 - ٣ - من الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ م (مترين ونصف المتر)
من حدود السور الخارجي علمًا بأنه يوجد شاليه قديم موجود قبل قرار التسجيل
ويؤخذ الحرم من الشاليه في حالة الهدم .
 - ٤ - من الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٤ م من حدود السور الخارجي .
- وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٣/١١/٢٥

على الحرم المقترح :

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة في ٢٠١٤/٢/٣

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار برفقه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د/ مصطفى أمين